

ضمان العائد الاستثماري وتطبيقه في الشركات الاستثمارية الإسلامية: دراسة فقهية تحليلية

الاستلام: ٠١ / ٠٧ / ٢٠٢٥

التحكيم: ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٥

القبول: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٥

باسم محمد علي المعبدي^(١)

يونس صوالحي^(٢)

© 2025 University of Science and Technology, Aden, Yemen. This article can be distributed under the terms of the [Creative Commons Attribution License](#), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited.

© 2025 جامعة العلوم والتكنولوجيا، المركز الرئيس عدن، اليمن. يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة.

(1) قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، تبوك، المملكة العربية السعودية

(2) معهد ISRA، جامعة INCEIF، ماليزيا

* عنوان المراسلة: balmaabad@ut.edu.sa

ضمان العائد الاستثماري وتطبيقه في الشركات الاستثمارية الإسلامية: دراسة فقهية تحليلية

الملخص:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن الحكم الشرعي لضمان العائد الاستثماري (إلزاماً من رب المال أو تطوعاً من الشركة). ولتحقيق ذلك، أوضحت الدراسة مفهوم الضمان وحقيقته ومشروعيته، ثم تناولت الأسباب والدوافع الكامنة وراءه مع بيان طرقه المعاصرة، كما أوضحت آراء العلماء في مسألة ضمان العائد (إلزاماً أو تطوعاً بعد العقد). وقد اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على منهجين أساسيين: منهج الاستقراء بتتبع النصوص الشرعية وآراء العلماء المتقدمين والمعاصرين، ومنهج التحليل للنصوص والآراء ومناقشتها لبيان الراجح منها. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة منها: عدم جواز إلزام الشركة بضمان العائد الاستثماري، بخلاف قيام الشركة بالتطوع به بعد تمام العقد مع مراعاة الضوابط الشرعية. وأوصت الدراسة بإجراء مزيد من البحث عن مدى صحة تطبيق فكرة ضمان العائد الاستثماري (إلزاماً أو تطوعاً)، بما يتوافق مع متطلبات العصر والمبادئ الشرعية ومقاصدها في المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الضمان، رأس المال، العائد الاستثماري، الشركات الاستثمارية الإسلامية.

Guaranteeing Investment Returns and its Application in Islamic Companies: A Juristic Analytical Study

Basim Mohammed Ali Almadadi ^(1*)

Younes Soualhi ⁽²⁾

Abstract:

The study aims to uncover the Sharī‘ah ruling concerning the guarantee of the Investment Return (as an obligation imposed by the capital provider (Rabb al-Māl) or a voluntary undertaking by the company). To achieve this, the research clarified the concept, nature, and permissibility of the guarantee (Ḍamān), then addressed its underlying causes and contemporary methods. The study also detailed the opinions of scholars on the issue of mandating or voluntarily offering the return guarantee (after the contract). The researchers employed two primary methods: the inductive approach, by tracing Sharī‘ah texts and the views of classical and contemporary scholars, and the analytical approach, for discussing texts and opinions to determine the most authoritative view. The study reached important findings, concluding that it is impermissible to obligate the company to guarantee the investment return. However, a voluntary offering by the company after the contract's completion is permissible, provided it adheres to the requisite Sharī‘ah parameters. The study recommended conducting further investigation into the validity of applying the concept of guaranteeing the Investment Return (through obligation or volition), in a manner that aligns with the requirements of the modern era and the Sharī‘ah principles and objectives (Maqāṣid) in financial transactions.

Keywords: *Investment, Guarantee, Capital, ROI, Islamic Investment Companies.*

(1) Department of Shariah, Faculty of Shariah and Law, University of Tabuk, Tabuk, Saudi Arabia ISRA Institute ,

(2) ISRA Institute , INCEIF University, Malaysia

* Corresponding Email Address: balmaabad@ut.edu.sa

<https://journals.ust.edu/index.php/JSS>

المقدمة

أولى الإسلام الأموال أهمية قصوى؛ كونها تعد عصب الحياة وضرورة من ضرورياتها، وحث على السعي لاستثمارها وتنميتها بالطرق المشروعة، ونهى عن اكتنازها. ولأجل حماية تلك الأموال المستثمرة من الضياع أو الإهمال، وضع الإسلام مبدأ الضمان كضابط مهم لحفظ حقوق أرباب الأموال واستقامة عملية الاستثمار. وتبرز أهمية الدراسة في أن الشركات والمؤسسات الاستثمارية تسعى لجذب المستثمرين وتوسيع نطاق استثمارها من خلال ضمان رأس المال أو العائد الاستثماري عند وقوع الخسارة. إلا أن تطبيق هذه الفكرة يواجه عائقاً شرعياً يتمثل في الرأي الفقهي السائد الذي يمنع ضمان المضارب لرأس المال أو الأرباح إلا في حال ثبوت التقصير أو التعدي أو الإهمال. لذا، تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الأحكام المتعلقة بضمان رأس المال والأرباح، والتكليف الفقهي لها، مع تحليل الأسباب والدوافع التي تدفع الشركات لتطبيق فكرة الضمان، وذلك بهدف تحديد مدى مشروعية الضمان الإلزامي المشروط والضمان التطوعي اللاحق في الفقه المعاصر.

المشكلة

تقوم الشركات والمؤسسات الاستثمارية باستثمار أموال المستثمرين نيابة عنهم بموجب عقود شرعية (كالمضاربة والوكالة بالاستثمار). تتمثل الإشكالية المثارة هنا في قيام المضارب أو الموكل بالاستثمار بضمان رأس المال أو العائد الاستثماري (Abu Bakar & Nasir, 2021, p. 1433)، وهو ما يتعارض مع الرأي الفقهي السائد بعدم جواز الضمان (Wazārah al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1427H, pp. 64, Vol.38). تثار مسألة الحكم الشرعي فيما لو قامت الشركة تطوعاً منها بضمان العائد الاستثماري، نظراً لقناعتها بقدرتها على تعويض الخسائر بوضع خطط واحتياطات مالية مسبقة، مما يخلق قناعة لدى المستثمرين بعوائد مضمونة، وهو ما يخالف حقيقة عقود الاستثمار الشرعية (Al-Jarhi, 2017, p. 127). وتكمن أهداف الشركات الاستثمارية من هذه الخطوة في تحسين العملية التسويقية، وإعطاء الثقة للمستثمرين لضخ الأموال ودعم المشروعات، وضمان استمراريتها في السوق، ومنافسة الشركات المخالفة شرعياً. وبناءً على هذه الإشكالية الفقهية والتطبيقية، يتمحور السؤال المهم هنا: ما مدى مشروعية ضمان رأس المال أو العائد الاستثماري في الشركات الاستثمارية الإسلامية، وهل يختلف الحكم بين الضمان الإلزامي المشروط والضمان التطوعي اللاحق؟

أسئلة الدراسة

تتمحور أسئلة الدراسة في التساؤلات التالية:

١. ما المقصود بضمان العائد الاستثماري وحقيقته؟
٢. ما الأسباب والدوافع في ضمان الشركة للعائد الاستثماري، وطرقه؟
٣. ما مشروعية ضمان العائد الاستثماري وتكليفه؟

الأهداف

وفقاً للأسئلة السابقة فإن البحث يهدف إلى إبراز الغايات التالية، وهي:

- ١- توضيح ماهية وحقيقة العائد الاستثماري.
- ٢- تحليل ودراسة الأسباب والدوافع في تطبيق الشركات لفكرة ضمان العائد الاستثماري، وبيان طريقه.
- ٣- الكشف عن مدى مشروعية ضمان العائد الاستثماري والتكليف الفقهي له؟

الأهمية

تنحصر حدود هذه الدراسة في النقاط التالية:

الحدود الموضوعية: التركيز على الضمان التطوعي وضمن الطرف الثالث في عقد المضاربة، دون التعرض للضمان في عقود المداينات (المرايحة، الإجارة) إلا بقدر ما يخدم التحليل.

الحدود الزمانية: تحليل الآراء الفقهية مع التركيز على التطبيقات الحديثة بعد عام ٢٠٠١ (تاريخ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٢٣).

الحدود المكانية: الاقتصار على آراء المجمع الفقهي والمؤسسات المالية الإسلامية الكبرى المحددة في قائمة المراجع.

المنهجية

تتبنى الدراسة منهجين أساسيين لدراسة هذا الموضوع هما:

- الأول: المنهج الاستقرائي: حيث يقوم الباحثان بتتبع النصوص التي تناولت أحكام ضمان العائد الاستثماري، ووجهات نظر العلماء وآرائهم حول المسألة.
- الثاني: المنهج التحليلي: ومن ثم يقوم الباحثان بالتحليل والمناقشة لتلك النصوص والآراء التي تناولت أحكام ومسانل فكرة ضمان العائد الاستثماري، والأسباب والدوافع من تطبيق فكرة الضمان.

هيكل البحث:

- قسم الباحثان خطة الدراسة إلى أربعة مباحث رئيسية تسبقها مقدمة وتليها خاتمة، وهي كالتالي:
- المبحث الأول: ماهية ضمان العائد الاستثماري ومشروعيته.
 - المبحث الثاني: الأسباب والدوافع لضمان العائد الاستثماري وطرقه.
 - المبحث الثالث: حكم ضمان الشركات للعائد الاستثماري إلزاماً أو تطوعاً.
 - المبحث الرابع: الآليات البديلة لضمان العائد الاستثماري.

الدراسات السابقة:

تعد مسألة ضمان رأس المال والعائد الاستثماري محوريتي في الفقه المعاصر. وقد تم الرجوع إلى عدد من الأبحاث والدراسات المباشرة وغير المباشرة التي أسهمت في تأصيل هذا الموضوع وتحديد أطر الخلاف الفقهي والاحتياج الاقتصادي. ويمكن تصنيف هذه الدراسات إلى ثلاثة محاور رئيسية، يتضح من خلالها موقف هذا البحث وتميزه:

المحور الأول: التأصيل الفقهي ليد الأمانة

ركز هذا المحور على تأصيل القاعدة الفقهية التي تحكم علاقة المضارب برأس المال، وهي قاعدة "الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط"، التي تمثل الأساس الفقهي الراض للضمان الإلزامي.

وقد كان من أبرز الأبحاث في هذا الصدد بحث لنزيه حماد (2000) حول "مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي"؛ حيث يمثل هذا البحث دراسة تأصيلية عميقة تهدف إلى تحليل القاعدة الفقهية التي يقوم عليها ضمان المضارب، ويعتمد عليه في التأصيل ومناقشة قاعدة عدم الضمان التي هي نقطة الانطلاق لتكييف الضمان التطوعي.

كما أصلت دراسات أخرى، مثل بحث لعبد الله الدعيكي (2014) "العمل وضمان رأس المال في صيغة المضاربة الشرعية" وأطروحة الدكتوراه للباحث أحمد حافظ موسى (2005) "الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة"، تأصيلاً شاملاً للمسألة.

وبناءً على ذلك، تتفق هذه الدراسات بكافة محتوياتها في أهميتها كمرجع في تحديد الرأي الفقهي الأصيل الراض للضمان الإلزامي، وتوضح الضابط الفقهي الأساسي.

المحور الثاني: الضمان التطوعي والاحتياج الاقتصادي

انطلاقاً من الموقف الفقهي المانع للضمان الإلزامي، أفرز الاحتياج الاقتصادي إشكالية الضمان التطوعي التي تتناولها هذه المجموعة من الأبحاث وتطبيقاته في البيئته المالية الحديثة، وهي أقرب الأبحاث إلى الموضوع الحالي. فقد ركز بحث التيجاني عبد القادر (ت.ن) بعنوان: "هل يجوز في المضاربة أن يضمن العامل رأس المال؟" بشكل مباشر على حكم ضمان العامل (المضارب) رأس المال، متناولاً الآراء المعاصرة التي أجازت التطوع به ضمن ضوابط معينة، ويعد هذا مرجعاً أساسياً في إثبات وجود الخلاف المعاصر حول الضمان التطوعي، ويؤسس لضرورة مناقشة الرأي المعتمد على التبرع اللاحق.

وفي سياق تنظيمي مواز، جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة ٢٢ - ٢٠١٥) الذي يمثل الإطار التنظيمي والشري المرجعي للبحث، إذ تناول القرار رقم ٢١٢ (٢٢/٨)، الذي كان بعنوان: "ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة" مسألة الضمان في سياق المسؤولية المصرفية، ويعد حجر الزاوية في التمييز بين أنواع الخسائر؛ حيث يقرر الحدود الفاصلة بين: (١) الخسارة الطبيعية في المضاربة (التي يتحملها المستثمر)؛ (٢) والخسارة الناجمة عن التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الأنظمة (التي تلزم المؤسسة المالية/المضارب بالضمان والتعويض).

المحور الثالث: آليات حماية رأس المال والبدايل الموازية

سعيًا لتعزيز الثقة في القطاع المالي بعيداً عن الجدل الفقهي حول الضمان المباشر، تتعلق هذه الأبحاث بالاحتياج الاقتصادي لآليات حماية رأس المال في المصارف الإسلامية، مما يمثل خلفيتي ضرورية لتفهم الدوافع وراء الضمان التطوعي.

وفي هذا السياق، ناقش بحث حسين حامد حسان (1988) الذي كان بعنوان "ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة"، إشكالية الضمان في الأدوات المالية الحديثة كالصكوك، مما أسهم في ربط المسألة بالأدوات المالية المعاصرة، ويعزز الجانب التطبيقي للبحث الحالي.

كما ركزت أبحاث كل من منذر قحف (2005) "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن"، وعثمان بابكر أحمد (2007) "نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"، ومحمد عبد الأول (ت.ن) "تضمين البنك الإسلامي للودائع الاستثمارية" على مفهوم حماية الودائع الاستثمارية، وتفريقها بين الضمان الشرعي والتأمين (الحماية) المباحة للطرف الثالث المتبرع. ويستخدم هذا في التمييز بين مفهوم الضمان التطوعي الذي هو محل الدراسة، وآليات حماية الودائع الأخرى التي تهدف لزيادة الثقة دون الوقوع في محاذير الضمان المباشر، مما يمهد لمناقشة الآليات البديلة.

الفجوة البحثية:

على الرغم من الإسهامات الواسعة للدراسات السابقة في تأصيل الضمان، فإن المناقشات الفقهية المعاصرة غالباً ما اقتصرت بإثبات عدم جواز الضمان الإلزامي أو إجازة الضمان التطوعي، دون التعمق الكافي في تحليل آليات التطبيق وضوابط التنفيذ في البيئة التنظيمية الحديثة للشركات الاستثمارية. لذلك، تتمثل الإضافة النوعية لهذا البحث في معالجة الفجوات البحثية التالية:

١. التحليل المقارن والأثر الاقتصادي: مناقشة أسباب اختلاف المذاهب في الضمان وربطها مباشرة بضرورة تحليل تأثير السياق الاقتصادي المعاصر (مثل الحاجة لثقة المستثمرين) على هذه الآراء الفقهية.
٢. الربط النظري والتطبيقي: معالجة ضعف الربط بين الجانب النظري والتطبيقي للضمان التطوعي، والتطرق لكيفية تطبيقه والآليات البديلة في ظل أنظمة الرقابة الشرعية المعاصرة (مثل AAOIFI).
٣. الآليات البديلة المحدثّة: تقديم تحليل معمق للآليات المستحدثّة والشرعية، مثل ضمان الطرف الثالث وصندوق الاحتياطي للمخاطر، مع تحليل تأثيرها على ثقة المستثمرين كقيمة اقتصادية مضافة.
٤. التوثيق بالأدلة الميدانية: تقديم أمثلة تطبيقية من واقع المؤسسات المالية التي تمارس الضمان التطوعي أو آلياته البديلة، بهدف الخروج عن دائرة التنظير إلى التحليل الميداني الموثق.

المناقشات

المبحث الأول: ماهية ضمان العائد الاستثماري ومشروعيته

يتطلب إيضاح الصورة العامة لمسألة ضمان العائد الاستثماري والأحكام المتعلقة به معرفة المقصود بالمصطلحات الأساسية كل على حدة، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالضمان:

أصل الضمان في اللغة من الفعل "ضمن" بمعنى الكفالة والالتزام، فيقال: "ضمن الشيء" أي كفله والتزم أداءه، أو جزم بصلاحيته وخلوه مما يعيبه واحتواه (Muṣṭafā, n.d, pp. 544, Vol. 1). كما يشير الضمان إلى رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، أو مبلغ مالي يدفع كضمانة مقابل شيء يؤخذ للاستعمال المؤقت (Amr, 2008, pp. 1371, Vol. 2).

ويجدر بالذكر أن الفقهاء غالباً ما يستخدمون مصطلحي الضمان والكفالة مترادفين، ويراد منهما ما يعر ضمان المال والنفس (Al-Khafff, 2000, p. 8).

أما الضمان اصطلاحاً، فقد عرّف بأنه: "ضمّ ذمّة الضامن إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما" (Ibn Qudāmah, 1968, pp. 399, Vol. 4).
ثانياً: التعريف بالعائد:

أصل العائد في اللغة هو "عود"، ويأتي بمعنى المنفعة والفضل والصلة التي تعود على الإنسان، وجمعها عوائد (Ibn Manzūr, 1414H, pp. 316, Vol. 3). كما يشمل معناه الدخل والإيراد، وهو ما يعود من ربح التجارة أو عوائد المحاصيل (Amr, 2008, pp. 1572, Vol. 2).

أما اصطلاحاً، فيقصد بالعائد المقابل الذي يطمح المستثمر بالحصول عليه مستقبلاً نظير استثماره لأصوله بهدف تنمية ثروته (Maṭar, 2004, p. 22).

ويُعرّف أيضاً بأنه الأموال الإضافية التي تعود إلى المستثمر زيادة عما أنفقه (Abū Ṣabḥā, 2008, p. 44). وفي سياق الشركات الحديثة، يُستخدم العائد على الاستثمار (Return on Investment - ROI) كأداة لقياس فعالية الاستثمار، ويتكون من تكلفة الاستثمار والربح الصافي، وتضبطه المعادلة الآتية:

$$\text{صافي الربح} \\ \text{عائد الاستثمار} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{تكلفة الاستثمار}} \times 100$$

ثالثاً: التعريف بالاستثمار:

أصل الاستثمار في اللغة من الفعل "ثمر يستثمر استثماراً"، ويعني تنمية الأموال وتوظيفها في الأعمال التي تدر أرباحاً وتزيد من الدخل، فيقال: استثمر الرجل رأس أمواله في تجارة ما (Amr, 2008, pp. 327, Vol.1).
أما اصطلاحاً، فقد عرّف الاستثمار بأنه "استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها (Hardān, 1997, p. 37).
كما تم تعريفه بتعبير أوسع بأنه: "التعامل بالأموال للحصول على الأرباح بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة محددة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وتعوض عن عامل المخاطرة (Kharbūsh, 1996, p. 13).

رابعاً: تعريف مصطلح ضمان العائد الاستثماري

يتكون مصطلح البحث الأساسي "ضمان العائد الاستثماري" من ضم الأركان التي تم بيان مفاهيمها اللغوية والاصطلاحية (الضمان، العائد، الاستثمار). ولأهمية هذا المصطلح المركب الذي استجد في البيئة المالية المعاصرة، يلزم استعراض أهم التعريفات التي أوردها الباحثون والمؤسسات التنظيمية، تمهيداً لتقديم التعريف المختار الذي يعتمد هذا البحث.

أورد بعض الباحثين تعريفاً للضمان بالشرط (كمفهوم مستنبط من النظام الأردني لضمان ودائع البنوك الإسلامية) بأنه: "التزام مالي إضافي يلتزم به المصرف تجاه المودعين، يقوم على أساس التبرع الذي لا يشترط ضمن عقد

المضاربة، ويهدف إلى ضمان الحد الأدنى من الأرباح المتوقعة أو ضمان رأس المال ضد الخسارة الناتجة عن عوامل خارجة عن مسؤولية المضارب" (Qahf, M.2005, p. 4).

كما عرف بعض الفقهاء الضمان التطوعي للربح بأنه: "تعهد طرف ثالث (أو البنك من ماله الخاص كونه طرف ثالث بالنسبة للمال) بالتبرع بتغطية النقص أو الخسارة في رأس المال أو العائد المتوقع، دون أن يكون ذلك شرطاً في عقد المضاربة، ويكون تنفيذه بعد تحقق الخسارة" (Al-Tijānī, n.d, p.2).

وبناءً على هذه التعريفات، يتبنى هذا البحث التعريف الإجرائي لضمان العائد الاستثماري على أنه: "قيام المستثمر أو المضارب بضمّان رأس المال والأرباح المتوقعة من عملية الاستثمار على وجه الإلزام أو التطوع عند تحقق الخسارة أو التلف أو النقص".

ويجدر التنويه إلى أن الفقهاء المعاصرين قد فرقوا بين حماية رأس المال وضمانه، حيث إن الضمان يقتضي أن يلتزم المضارب بتحمل الخسارة. أما الحماية فهي وقاية لرأس المال دون تحمل الخسارة، وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في المعيار (رقم ٤٥) ما يؤكد هذا التفريق: "حماية رأس المال - وكذلك الاستثمارات - هي: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة، أو النقصان، أو التلف، وهي أعم من ضمان رأس المال المستثمر. ويعرف الضمان بأنه الالتزام من جهة معينة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو نقصان أو تلف، أما الحماية، فهي وقاية رأس المال". (AAOIFI, 2017, pp. 1102, Std No. 45, Art.2).

خامساً: مشروعية الضمان

يُعدّ الضمان من الوسائل الضرورية لحفظ أموال الناس وصيانتها من الاعتداء والضياع، حيث يلزم الضامن بأداء ما التزم به في حال جحود المدين أو عجزه عن رد المال في الموعد المحدد. وقد أكدت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فضلاً عن إجماع العلماء، مشروعية الضمان، حيث وردت الأدلة على النحو التالي:

من القرآن الكريم، قوله عز وجل: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (Sūrah Yūsuf, 12:72)، والشاهد هنا هو لفظ الزعيم الذي يعني الكفيل والضامن (Al-Qurtubī, 1964, p. 231)، وهي دلالة واضحة على جواز الضمان. كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (Sūrah Āl 'Imrān, 3:37)، بمعنى أن الله جعله كافلاً وملتزماً بمصالحها (AlShawkānī, 1414H, p. 385).

ومن السنة النبوية، ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الرّعيمة غارم، والدّين مقيضي" (Ībn Mājah, n.d, p. 802). حيث يعني لفظ الرعيمة هنا الضامن، أي أن الكفيل يضمن المال ويلزمه قضاء الدين. كذلك، أشار الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه "طعام بطعام، وإناء بإناء" إلى وجوب ضمان الطعام والإناء الذي كسر بفعل عائشة رضي الله عنها، وهو دليل صريح على مبدأ الضمان (Al-Tirmidhī, 1975, pp. 632, Vol. 3, Ḥadīth No. 1359).

كما أن العقل يؤكد مشروعيتها، فالضمان شرع للحفاظ على الحقوق ورعاية العهود وجبر الأضرار والخسائر، وزجر المعتدين. ويجمع العلماء على أن الأصل في الأموال والدماء أنها مصونة شرعاً، ولا يحل مال المسلم إلا بحق (Wazārah al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1427H, pp. 221, Vol.28).

المبحث الثاني: الأسباب والدوافع لضمان العائد الاستثماري وطرقه

تواجه الشركات الاستثمارية تحدياً في جذب المستثمرين، يتمثل في رغبتهم بضمان استرداد أموالهم والحصول على الأرباح، مما يدفع الشركات لتطبيق فكرة ضمان العائد الاستثماري (سواء كان إلزاماً في العقد أو بعد تمامه). يناقش هذا المبحث الأسباب والدوافع الرئيسية لتطبيق فكرة الضمان وطرقه في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الأسباب والدوافع لضمان العائد الاستثماري

على الرغم من الإشكالات الشرعية والمخاطر المثارة حول تطبيق فكرة الضمان على العقود الاستثمارية كالمضاربة، من الضروري تسليط الضوء على الدوافع التي تدفع الشركات للقيام بهذا الضمان، سواء كان إلزاماً أم تطوعاً. وتتمثل تلك الدوافع فيما يلي:

١. جذب السيولة وتنمية المشاريع: محاولة جذب رؤوس الأموال من خلال تقديم ضمانات للمستثمرين، مما يعود بالنفع عليهم وعلى الشركة، ويسهم في توفير فرص عمل والحد من البطالة (Al-Tijānī, 2003, p. 70).
٢. التحوط من ضياع الأموال وصعوبة التقاضي: خوف المستثمرين من ضياع أموالهم وعدم قدرتهم على إثبات مسؤولية الشركة (المضارب) في حال تعديها أو إهمالها. إذ قد تمتلك الشركات خبراء قانونيين قادرين على قلب موازين التقاضي، مما يصعب مهمة أصحاب الأموال في استرداد حقوقهم (Ahmad, 2021, p. 161).
٣. مواجهة تلاعب الشركات: خشية أرباب الأموال من محاولات الشركة المستثمرة أو المضارب إخفاء الحقائق والنتائج المالية، وإظهار خسائر وهمية للاستحواذ على الأموال، عبر تزويد المستثمرين بمستندات وبيانات غير دقيقة، أو الاحتيال والتزوير في الحسابات والكشوفات المالية الخاصة بالمشروع.

الفقرة الثانية: طرق ضمان العائد الاستثماري

هناك عدة طرق تقليدية ومعاصرة لتطبيق فكرة الضمان، وهي كما يلي:

أولاً: الضمان المقدم من طرف ثالث (غير طرفي العقد)

تتم هذه الطريقة بتولي جهة ثالثة، تكون مستقلة عن رب المال والمضارب، وتلتزم بالتبرع لتغطية الخسارة أو النقص في العائد المتوقع. وقد يتم ذلك عبر شراء الأصول أو جبر الخسارة التي لحقت برأس المال أو العائد. ويشمل هذا التزام وكيل الخدمات غير الاستثمارية أو صندوق الحماية/التكافل بجبر النقص. ويستند جواز هذه الطريقة إلى قاعدة "أن تبرع طرف ثالث أجنبي عن العقد لا يؤثر في صحته"، ويبقى عقد المضاربة قائماً على أسس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (AAOIFI, 2017, pp. 1309, Std No. 56, Art.4).

ثانياً: تضمين الخسارة على المضارب عند تحقق الربح

تعلن الشركة الاستثمارية عن المضاربة مع تحديد حصة من الربح لرب المال والمضارب في العقد. وفي حال عدم تحقيق ربح، لا يستحق رب المال شيئاً، ويعود إليه رأس ماله كاملاً. أما إذا تحققت الخسارة، فإن الشركة تتحملها وحدها دون رب المال، فيصبح المال مضموناً على الشركة (Al-Tijānī, 2003, p. 63). إلا أن هذه الطريقة تتضمن إشكالات شرعية؛ لأن تحميل الشركة وحدها الخسارة ينافي مقتضى العقد القائم على قاعدة "الغنى بالغرر"، ولذلك لا ترتقي إلى الحكم بالجواز.

ثالثاً: شرط تضمين المضارب تحقيق عائد محدد أو نسبة ربح معينة

تقوم هذه الطريقة على اشتراط رب المال على المضارب تحقيق عائد محدد مسبقاً (ك ٥% مثلاً)، بحيث إذا كانت الأرباح المحققة أقل من النسبة المشترطة، تلتزم الشركة بضمان الفرق وتغطيته لرب المال (Al-Juwaier, 2023).

أما من الناحية الشرعية، فهذه الطريقة تعد باطلّة وممنوعة بإجماع الفقهاء المعاصرين؛ لأن اشتراط ضمان حد أدنى من الربح أو ضمان رأس المال على المضارب شرط فاسد يُفسد عقد المضاربة، إذ يُحوّل العقد من مشاركة قائمة على المخاطرة إلى قرض مضمون، وهو ما ينافي مقتضى العقد الشرعي (Al-Juwaiser, 2023).

رابعاً: الاستثمار المتوازن (المحافظ الاستثمارية)

يقصد به أن يشتمل الاستثمار على عدة أنواع من الأدوات الاستثمارية (مرا بحة، أسهم، صكوك ونحوها)، بحيث إذا خسر أحد الاستثمارات، يقوم الاستثمار الآخر بجبر خسارة الاستثمار الأول. ويُعدّ هذا الأسلوب من الأساليب الحد يثة لإدارة المخاطر التي تهدف إلى حماية رأس المال والعائد دون الوصول إلى حد الضمان المحظور شرعاً (Al-Juwaiser, 2023).

المبحث الثالث: حكم ضمان الشركات للعائد الاستثماري إلزاماً أو تطوعاً

لقد ثبتت مشروعية الضمان في الشريعة، ودلت عليه النصوص، إذ يُعد وسيلة لتحقيق مصلحة حفظ الأموال والحقوق. ونظراً لأهميته وتعدد مسائله، فقد تناوله الفقهاء المتقدمون والمتأخرون بالبحث، لا سيما في مسألة اشتراط الضمان أو التطوع به في العقود التمويلية كالمضاربة.

ومع تطور أساليب المعاملات وظهور الشركات الاستثمارية المتخصصة في العصر الحاضر، تطورت معها فكرة الضمان. حيث تقوم هذه الشركات بضمن العائد الاستثماري أو رأس المال، بهدف الحفاظ على سمعتها وجذب المزيد من المستثمرين. وأن الشركات لا تتخذ هذه الخطوة إلا بعد وضع إستراتيجيات، وخصصت احتياطات مالية لتجنب خطر الإفلاس.

تتخذ فكرة الضمان هنا أسلوبين رئيسيين:

١. الضمان الإلزامي: باشتراط رب المال على الشركة ضمان العائد الاستثماري في العقد.

٢. الضمان التطوعي: بقيام الشركة نفسها بالضمان تطوعاً خارج العقد.

لذا، سنسلط الضوء على حكم هاتين المسألتين في الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: إلزام الشركات الاستثمارية بضمن العائد الاستثماري

أولاً: صورة المسألة:

تتمثل الصورة في أن تقوم الشركات الاستثمارية بالتنصيص صراحة في العقد (في عقود المضاربة أو الوكالات بالاستثمار ونحوها) على ضمان رأس المال للمستثمر والأرباح المتوقعة. ويكون الضمان يتحمل الشركة لكل خسارة تقع، سواء كانت ناجمة عن تعدد أو تقصير، أو كانت خسارة طبيعية.

ثانياً: آراء العلماء في المسألة:

تناول العلماء قديماً وحديثاً مسألة اشتراط ضمان رأس المال، ومن الأهمية بمكان استعراض هذا الاختلاف الفقهي لبيان الحكم المتعلق باشتراط ضمان العائد الاستثماري، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره. وقد اتجهت آراء العلماء حول مسألة اشتراط الضمان إلى مذهبين رئيسيين:

الرأي الأول: عدم جواز اشتراط ضمان العائد الاستثماري أو رأس المال على المضارب

يرى هذا المذهب أنه لا يجوز بأي حال إلزام رب المال للمستثمر أو قيام المستثمر بإلزام نفسه بضمن العائد أو رأس المال بالنص عليه في العقد (كالمضاربة ونحوها). وهذا هو مذهب جمهور العلماء المتقدمين والمعتمد في المذاهب الأربعة، وهو الراجح عند الحنفية (8, Vol. Al-Bābartī, n.p, pp. 450; Al-Kāsānī, 1986, pp. 112, Vol. 6)، وقول

المالكية في المشهور (Sahnūn, n.d, pp. 317, Vol. 9) ، والشافعية (Al-Sharbīnī, 1994, pp. 370, Vol. 3)،
والحنابلة في المعتمد المشهور (Ibn Qudāmah A. , 1968, pp. 49, Vol. 5). وقد ذهب إليه من المعاصرين نزيه حماد،
الذي قرآن المضارب (بصفته أميناً) لا يغرم الخسارة أو النقصان في رأس المال إذا اشترط عليه الضمان، ما لم يتعد أو
يقصر (Hamād, 1420H, p. 60). ومن أدلتهم:

١. مخالفة مقتضى العقد (الأمانة) : المضارب أمين بالقبض، والزامه بالضمان يخالف مقتضى عقد المضاربة، فلا
يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير. حيث إن العامل أمين في مال المضاربة لتصرفه بمال الغير بإذنه دون
اختصاص بمنفعة خاصة، فهو كوكيل (Ibn Qudāmah A. , 1968, pp. 55, Vol. 5).
٢. تحويل العقد إلى قرض ربوي : ضمان المضارب لرأس المال ينقل العقد من مضاربة إلى قرض ربوي؛ لأن انتقال
الضمان من رب المال إلى المضارب يجعل الربح المتحصل فائدة ربوية على القرض (Ibn Naṣr, n.d, pp. 1122, Vol. 1).
٣. زيادة الغرر على المضارب : اشتراط الضمان يزيد الغرر في القراض (Ibn Rushd, 2004, pp. 23, Vol. 4) فالخسارة
تجعل المضارب مطالباً بتحمل خسارة العملية الاستثمارية وضمان استرداد رأس المال لربه، مع ضياع جهده ووقته.
٤. مخالفة قاعدة "الغنم بالغرم" : اشتراط الضمان يتنافى مع قاعدة "الغنم بالغرم" القائمة على تقاسم المخاطر في
الاستثمار، حيث يترتب عليه تحمل المضارب المطلق لكل خسارة أو هلاك للأموال، فضلاً عما فاتته من ربح متوقع،
وهو محظور شرعاً (Al-Qarahdāghī, 2015, p.336).
٥. الإجماع على بطلان شرط الربح المعلوم : نقل ابن المنذر الإجماع على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما
لنفسه دراهم معلومة (Ibn Qudāmah, 1968, pp. 28, Vol. 5).

الرأي الثاني: جواز اشتراط الضمان في حالات معينة

يرى هذا المذهب جواز اشتراط الضمان على المضارب أو الشركة المستثمرة للعائد الاستثماري، مع الاختلاف في
تكييف العقد وحالات تطبيقه. وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد من الفقهاء، ويُعد قولاً مرجوحاً لدى المذاهب الفقهيّة
الأربعية؛ فهو قول مرجوح عند الحنفية (Al-Kāsānī, 1986, Vol. 6, p. 177)، ورواية غير مشهورة عند المالكية
(Ibn Rushd, 2004, Vol. 4, p. 23). كما أن المذهب الشافعي المعتمد هو بطلان عقد المضاربة بمثل هذا الشرط
(Al-Sharbīnī, 1994, Vol. 3, p. 438)، في حين وردت رواية عن الإمام أحمد تجيزه (Ibn Qudāmah A. , 1968, Vol. 5, p. 49).
كما أيد هذا القول بعض الفقهاء المتأخرين، منهم: الشوكاني (AlShawkānī M. ī., n.d, p. 587) ومحمد
باقر الصدر (AlṢadr, n.d, p. 32). ومن أدلتهم:

١. عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (An-Nisā', 4:29) : التراضي هو المناط في تحديد
الشروط والعلاقات المالية. فإذا اشترط رب المال الضمان ورضي به المضارب، كان ذلك كافياً لتمام العقد
وصحته، خاصة أن التراضي هو أساس تحليل أموال العباد (AlShawkānī M. , n.d, p. 587).
٢. قاعدة الإباحة الأصلية : أصل الأشياء مبني على الإباحة ما لم يرد فيها نص صريح بالتحريم. لا يوجد دليل
قاطع يحرم ضمان الأمين إلا عند التضييق. ولو كان تضمين الأمين يهدم أصلاً شرعياً لما قال الفقهاء بتضمينه
للتجهيل أو التهمة أو المصلحة (Hamād, 1420H, p. 48).

٣. تحقيق المصلحة ورفع الحرج : جواز اشتراط الضمان يحقق مصلحة عامة بحفظ أموال الناس، وهو مطلب مهم لتحقيق مقاصد الاستثمار. كما أن عدم ورود نص صريح يحرمه يستوجب إباحته تيسيراً ورفقاً بالناس، فضلاً عن أن سد كل ذريعة لتلف المال أولى من التشديد في المنع (Hamād, 1420H, p. 55).

ثالثاً: الترجيح:

يتبين للباحث أن الرأي الأول القائل بعدم جواز إلتزام أو اشتراط الضمان على المضارب في غير حالة التعدي أو التقصير، هو الأقرب للصواب. ويعود ذلك لقوة أدلة المانعين وموافقته للنصوص ومقاصد الشريعة في المعاملات المالية، ويجاب عن الأدلة التي استند إليها الرأي بالجواز بما يلي:

- أ- أما الاستدلال بالآية التي دلت على التراضي بين الطرفين، فيرد على ذلك بأن التراضي لا يحل ما حرم، فاشتراط الضمان يخالف مقتضى عقد المضاربة وأساسه القائم على العدل، مما يؤدي إلى انتفاء غايته الأساسية القائمة على التقاسم والمشاركة في الجهد ورأس المال. ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ (Sūrah AlBaqarah, 2:188)، وغيره من الأدلة التي حرمت المعاملات المالية الباطلة.
- ب- وأما الاستدلال بالإباحة الأصلية، فيرد على ذلك بأن اشتراط الضمان على المضارب يحول العقد من مضاربة شرعية إلى قرض ربوي، وهو محرم بنصوص شرعية واضحة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (Sūrah AlBaqarah, 2:275). فالإلتزام بالمضارب بالضمان يحوله مقترضاً ضامناً، وهي الحقيقة الشرعية للقرض الربوي المحرم.
- ت- وأما كون ذلك فيه مصلحة وحاجة، فيرد بأن تطبيق فكرة الضمان يزيد من الفرر على الشركة أو المضارب. لأن تحقيق المصلحة يقتصر على رب المال الذي يضمن استلام ماله كاملاً (ربحاً أو خسارة)، بينما يتحمل المضارب وحده الخسائر والأضرار، مع لزوم رد الأموال كاملة لصاحبها.

إضافة إلى ما سبق، فقد وردت عدة قرارات عن المجمع والفتاوى الفقهية نصت على عدم جواز اشتراط أو إلتزام المضارب بالضمان، ومن أبرزها:

- ١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [رقم ١٢٣ (١٣/٥)]: نص القرار في دورته الثالثة عشرة (الكويت، ٢٠٠١) على أن "المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام" (Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī, 2001).

٢. كما صدرت عدة قرارات وفتاوى مؤيدة لذلك عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي [رقم ٥ (٤/٥) في دورته الرابعة (جدة، ١٩٨٨)] (Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī, 1988)، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي (Dubai Islamic Bank, n.d)، وفتاوى ندوات البركة منها فتوى ندوة البركة الأولى (رقم ٥٩) (Al-Baraka Symposium, n.d)، وندوة البركة الخامسة (رقم ٢) (Al-Baraka Symposium, 1985)، وفتوى بنك فيصل الإسلامي السوداني في استفسار (رقم ٧) (Faisal Islamic Bank Sudan, n.d)، والتي تفيد كلها بعدم جواز الضمان في المضاربة إلا بالتعدي أو التقصير.

الفقرة الثانية: تطوع الشركات الاستثمارية بضمان العائد الاستثماري

أولاً: صورة المسألة:

تتمثل هذه الصورة في قيام الشركة الاستثمارية (المضارب) بالتطوع بضمان العائد الاستثماري خارج نطاق العقد، أي بعد تمامه، ودون شرط إلزامي مسبق من رب المال.

ثانياً: آراء العلماء:

يعود الخلاف حول مسألة الضمان التطوعي إلى تعارض ظاهري بين مبدأين: (١) كون يد المضارب يد أمانة فلا يضمن ما لم يتعد أو يضرط، و(٢) جواز التبرع والهبة بعد انعقاد العقد وتحديد نتائجه (Ibn 'Arafah, 2014, pp. 150, Vol. 5). وقد انقسمت آراء العلماء والباحثين المعاصرين إلى مذهبين:

الرأي الأول: وهو عدم الجواز

- وهو رأي جمهور المالكية (Ibn 'Arafah, 2014, pp. 150, Vol. 5) وعدد من الباحثين المعاصرين مثل محمد السالمي (Al-Salamī, 1408H, p. 1473)، الذين أكدوا أن الضمان التطوعي، رغم خروجه عن العقد، لا يجوز؛ لأنه قد يصبح مدخلاً لاشتراط الضمان مستقبلاً أو يغير حقيقة عقد المضاربة القائم على المشاركة في الربح والخسارة، ومن أدلتهم:
١. مخالفة مقتضى العقد (الغنم بالغرم) فإن قيام الشركة بالضمان يلحق بها ضرراً يتحملها وحدها خسارتين: (١) خسارة الجهد والعمل، و(٢) خسارة رأس المال والأرباح، مما يتنافى مع مبدأ الغنم بالغرم.
 ٢. تهمته التفرير: يتهم المضارب بضمان رأس المال بالتفرير ومحاولة استدراج أصحاب رؤوس الأموال لإبقاء أموالهم تحت سيطرته (AlSuswah, 2017, p. 250).
 ٣. الذريعة للفرار: التبرع ذريعة لضمان الربح، مع جهالة تحققه ومقداره، وكل ذلك غرر يؤدي إلى التنازع (AlFayyād, 2020, p. 223).

الرأي الثاني: جواز قيام الشركة بالضمان تطوعاً (بعد تحقق الخسارة ودون شرط)

يرى هذا المذهب جواز قيام الشركة الاستثمارية (المضارب) بضمان رأس المال أو العائد المتوقع تطوعاً، بشرط أن يكون ذلك خارج نطاق العقد، أي بعد تمامه وتحقيق الخسارة، ودون شرط سابق. وقد ذهب إليه من المتقدمين ابن عتاب من المالكية (Al-Hattāb, 1992, pp. 360, Vol. 5)، وأيده من المعاصرين محمد باقر الصدر (AlSadri, n.d, p. 32)، والتيجاني (Al-Tijānī, 2003, p. 32)، وعبد الله العمراني (Al-Umrānī, 2017, p.370)، وأحمد الكليب (Al-Kulayb, 2019, p. 200)، والقره داغي (Al-Qarahdāghī, 2015, p. 337). وتتفق أغلبية آراء المعاصرين المجيزين على أن هذا التبرع لا يفسد عقد المضاربة، لأنه يقع خارج نطاق العقد، ويأخذ صفة الهبة والتبرع، وهو جائز شرعاً بشرط ألا يكون مسبوقاً بوعده ملزم أو شرط ضمني. ومن أدلتهم:

١. دليل التراضي: وجود عنصر الرضا بين الطرفين يجيز التصرف، لقوله تعالى: ﴿لَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (An-Nisā', 4:29)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجُلُّ مَالُ امْرِئٍ إِذَا بَطِيبَ نَفْسَ مَتَهُ" (Ibn Hanbal, 2001, pp. 299, Vol. 4, Ḥadīth No. 20695). وقد تقدم الحديث عن عنصر التراضي في العقد.
٢. الاختلاف عن الضمان الإلزامي: التطوع يختلف عن اشتراط الضمان الإلزامي (الذي فيه ظلم واستغلال)، إذ إن التطوع هو تنازل من المضارب عن حقه، وقد ترضه دوافع خاصة كالثقة في العملية الاستثمارية، وهو من حق المضارب ما لم يترتب عليه مخالفة شرعية (Al-Tijānī, 2003, p. 70).

٣. قاعدة التزام التبرعات؛ بناءً على قاعدة التزام التبرعات عند المالكية (AlSāwī, n.d, pp. 431&450, Vol. 2).
 3; AlMiknāsī, 2008, pp. 759, Vol. 2). إذ إن المشهور عندهم جواز قيام الأمين بعد تمام العقد بالتطوع في التزام الضمان (Hamād, 1420H, p. 51).

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر إلى الأدلة التي استدلت بها الفريقان، فإن الباحثين يميلان إلى ما ذهب إليه الرأي الثاني بالجواز وذلك بقيام الشركة الاستثمارية (المضارب) بالضمان تطوعاً وليس إلزاماً مسبقاً من قبل رب المال، سواء كان ذلك مقصوداً على رأس المال فقط أو عائد الاستثمار بمجمله (رأس المال + الأرباح). إلا أن هذا الجواز مشروط بضوابط صارمة تمنع تحويله إلى حيلة محرمة أو شرط مفسد للعقد، ويعتبر هذا الترجيح هو الأكثر توازناً بين حفظ المبدأ الشرعي لـ "الأمانة" و"الغنم بالغرم" (مذهب الجمهور)، وبين تحقيق المصالح الاقتصادية الداعية لرفع "ثقة المستثمرين" في الأسواق المالية المعاصرة.

رابعاً: دوافع الترجيح والرد على المانع

إن السياق الاقتصادي المعاصر يفرض تحديات تستوجب ترجيح الرأي الثاني المقيد؛ إذ إن المنافسة القوية في أسواق رأس المال، وحاجة الشركات الإسلامية لجذب السيولة المالية الضخمة، تتطلب أدوات لضمانة المستثمرين وتحقيق الثقة في استرداد أموالهم (Al-Qarahdāghī, 2015, p.250). وعليه، يرى الباحثان أن الضمان التطوعي (بشروط) يعد استثناءً تبرعياً يهدف إلى تعزيز الثقة دون المساس بجوهر عقد المضاربة، شريطة خضوعه لرقابة شرعية صارمة. ويمكن الرد على أدلة الرأي الأول (المانع) كالاتي:

- أ- منافاة مقتضى العقد (الغنم بالغرم): تختلف حالة التطوع بالضمان عن حالة الإلزام من رب المال؛ فالشركة تختار هذه الخطوة لتحمل الخسارة وحدها (دون رب المال) لدوافع اقتصادية واستثمارية، وثقة في تحقيق الربح.
- ب- تهمة التفرير: وقوع التفرير لا ينفي تحقيق مصلحة وفائدة لجميع الأطراف من تدويل الأموال وتشغيلها بأساليب مأمونة تحقق العوائد الإيجابية المجزية (Al-Tijānī, 2003, p. 62).
- ت- وعليه، يستدل على جواز تطبيق فكرة تطوع الشركة (المضارب) بضمان رأس المال بالأموال الآتية:
- ث- أن الشركات والمؤسسات الاستثمارية غالباً لا تقوم بهذه الخطوة إلا لتوفر لديها القدرة الكافية من الاحتياطات المادية، فضلاً عن وضع الاستراتيجيات والخطط البديلة للتعامل مع المخاطر وتضادي الخسائر.
- ج- ومن المعلوم أن تشتيت المخاطر وتنوع الاستثمارات (كبيع المرابحة للمؤسسات ذات التصنيف العالي مع أخذ ضمانات قوية)، يجعل المضارب واثقاً ومستعداً لضمان رأس المال بغرض جذب الأموال وزيادة الربح. وهذا يختلف عن اشتراط الضمان إلزاماً، لانتفاء الجور في حالة التطوع (Al-Tijānī, 2003, p. 62).
- ح- إضافة إلى أن هذا التطوع إنما يكون خارج العقد (بعد تمامه ومنفصلاً عنه)، فيكون بمثابة تبرع وهبة تقدمه الشركة لرب المال وهو جائز.

خامساً: ضوابط تطبيق الضمان التطوعي

لضمان ألا ينقلب التبرع إلى شرط مفسد أو حيلة محرمة، يجب الالتزام بالضوابط التالية، التي تمثل حجر الزاوية في الرقابة الشرعية للشركات الإسلامية:

عدم الاشتراط أو الوعد الملزم: يجب أن يتم التبرع بالضمان (لتغطية نقص رأس المال أو العائد) بعد ظهور نتائج الاستثمار بشكل فعلي وبارادة منفردة من الشركة (المضارب). ولا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك (أو المضارب أو الوكيل) بأن يقرض حملة الصكوك أو يتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [القرار رقم ١٧٨ (١٩/٤)، (البند رابعاً)] (Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī, 2009). ويستنتج من ذلك أن أي ممارسة تصير عرفاً في هذا الصدد تعامل كالتعهد الممنوع شرعاً.

تجنب الحيل المحرمة ومراعاة المقاصد: إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. لذا، فإن قيام الشركة بتوقيع عقد الاستثمار يتبعه مباشرة توقيع عقد تبرع منفصل يعد خداعاً وتحايلاً؛ لأن التبرع في هذه الحالة يخرج عن كونه فعلاً اختيارياً ويصبح إلزاماً مؤجلاً لضمان العائد أو رأس المال، وهذا يعتبر ذريعة للربا المحرم ويبطل مقصود الشرع (Al-Fayyād, 2020, p.223). ولهذا، يجب على هيئات الرقابة الشرعية منع هذه الممارسات النمطية التي تفرغ عقد المضاربة من حقيقته.

نطاق التبرع يقتصر على جبر الخسارة لا ضمان الربح الإجمالي: يُجيز الباحثان أن يقتصر التطوع على جبر الخسارة التي أصابت رأس المال أو تعويض الفارق في العائد المتوقع دون أن يصل إلى حد ضمان العائد الاستثماري بمجمله (رأس المال + الأرباح)، لأن ضمان العائد الإجمالي يترتب عليه جهالة وغرر في مقدار الربح المتحقق، مما يؤدي إلى الاختلاف والتنازع (Al-Fayyād, 2020, p. 223) وبناءً عليه، فإن ضمان الربح بشكل كامل غير جائز سواء كان شرطاً أو تبرعاً مسبقاً بوعده ملزم.

المبحث الرابع: الآليات البديلة لضمان العائد الاستثماري

نظراً للقيود الشرعية على الضمان الإلزامي والتطوعي من الشركة (المضارب)، اتجهت المؤسسات المالية والمجماع الفقهية لإقرار آليات شرعية بديلة. تهدف هذه الآليات إلى حماية أموال المستثمرين ورفع ثقتهم دون المساس بجوهر عقد المضاربة، وتتمثل أبرزها فيما يلي:

أ. ضمان الطرف الثالث (صندوق حماية الاستثمار)

تتمثل هذه الآلية في قيام طرف خارجي مستقل بالتعهد تجاه المستثمر بتعويض الخسارة التي تقع على رأس المال في غير حالات التعدي أو التقصير. وقد يكون هذا الطرف صندوق ضمان الودائع الاستثمارية، أو هيئة تكافلية، أو كيان حكومي. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي [القرار رقم ١٦٥ (١٧/٧) (البند ثالثاً)] هذه الطريقة كونها تبرعاً وكفالة من جهة أجنبية لا علاقة لها بعقد المضاربة ذاته (Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī, 2007). ويعد القبول الشرعي لهذه الآلية نابعاً من كونها عقد تبرع لا يُغير من طبيعة عقد المضاربة الأصلي القائم على تحمل رب المال للخسارة الطبيعية. وهناك تجارب ناجحة لتطبيق هذه الآلية في دول ذات اقتصاد إسلامي متقدم مثل السودان وماليزيا (Al-Bashir, 1999, p. 5; BNM Reports). وهذا يحفز الشركة على تحسين الأداء وتقديم نتائج واقعية.

ب. إنشاء صندوق احتياطي لمخاطر الاستثمار (Investment Risk Reserve Fund)

تعد هذه الآلية من الأدوات التنظيمية التي تسمح بحماية رأس المال عبر توفير احتياطي مالي يُغذَى باقتطاع جزء من الأرباح المتحققة للشركة والمستثمرين بعد التوزيع. ويستخدم هذا الصندوق حصراً في تغطية الخسائر المستقبلية التي قد تصيب رأس المال. وقد أقر هذه الآلية مجمع الفقه الإسلامي الدولي بموجب القرار رقم ١٠٠ (١٠/٤) (البند سابقاً) [(Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī, 1997)، كما أشار إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي [رقم (١٣) (١٣/٤م) (١/٢/٤م)] (AAOIFI, 2017). والضابط الشرعي هنا هو أن تغذية الصندوق تأتي من الأرباح المتحققة لا من رأس المال، وأن استخدامه يقتصر على حماية رأس المال من الخسارة الطبيعية.

ج. تطبيقات عملية: الصكوك الحكومية (المدعومة سيادياً)

في الواقع العملي، تستخدم بعض الحكومات (مثل المملكة العربية السعودية عبر المركز الوطني لإدارة الدين NDMC وبرنامج صكوك الادخار "صَح" أدوات استثمارية تقدّم للأفراد بعوائد محددة وموصفة بأنها "مدعومة من الحكومة" (Government-backed).

هذه الصكوك مهيكلت بصيغ شرعية مثل الإجارة، وتعامل عملياً على أنها ذات مخاطر ائتمانية سيادية منخفضة، حيث يُعد الالتزام بالسداد على الخزينة التزاماً قوياً. ورغم أن نشرات الإصدار الرسمية تتضمن تنويعاً بعدد وجود ضمان صريح للربح لتتوافق مع ضوابط صكوك المضاربة/الإجارة، فإن الدعم السيادي يُعطي المستثمر ثقة تماثل الضمان، مما يشجع على الاستثمار. وهذا يوضح أن تحقيق ثقة المستثمر يتم عبر قوة الأصول والضمان السيادي وليس باللجوء إلى التعهدات الفاسدة التي تخل بجوهر العقد (NDMC, 2023, p. 8).

الخاتمة، وتتضمن النتائج وتوصيات الدراسة

أولاً: النتائج:

١. إن الدافع الرئيسي لرب المال لاشتراط الضمان هو التخوف من عدم استرداد الأموال أو مماطلت الشركة في تسليمها عبر ادعاء الخسارة أو إخفاء الحقائق.
٢. مالت الدراسة إلى عدم جواز اشتراط الضمان على الأمين (كالشركة الاستثمارية) لأنه يفسد عقد المضاربة ويؤدي إلى القرص الربوي المحرم شرعاً.
٣. التبرع بالضمان من قبل الشركة جائز شرعاً (وهو رأي المالكية)، بشرط أن يكون تصرفاً اختيارياً لاحقاً بعد تمام العقد، وغير مسبوق بوعده أو شرط يجعله إلزاماً ضمناً.
٤. يساهم التطوع بالضمان من قبل الشركة المستثمرة في تحفيز المستثمرين على ضخ المزيد من الأموال الفائضة، مما ينشط الحركة الاقتصادية والتنموية.
٥. يوصى بالابتعاد عن فكرة التبرع بالضمان، والاعتماد على الآليات الشرعية الآمنة مثل ضمان الطرف الثالث وصناديق مخاطر الاستثمار، لتجنب شبهة الحيلة والوقوع في مخالفة الضوابط الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

١. دعوة العلماء والباحثين لإجراء مزيد من البحث حول مدى نجاعة تطبيق فكرة الضمان (اشتراطاً أو تطوعاً)، مع أهمية مراعاة مآلات الأفعال.

٢. يجب على الشركات الاستثمارية تزويد المستثمرين بدراسات شاملة للمشاريع؛ لتمكينهم من تقييم الأرباح والخسائر المتوقعة، وتحديد مدى الحاجة لتطبيق فكرة الضمان في العقد (إلزاماً أو تطوعاً).
٣. حث المؤسسات والبنوك المركزية على تحديث وتطوير الآليات والعقود الاستثمارية (بما فيها المضاربية، المرابحة، الوكالت بالاستثمار ونحوها) لتتوافق مع متطلبات العصر واحتياجاته، مع مراعاة المبادئ والمقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

- AAOIFI. (2017). *Shari'ah standards*. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.
- 'Abd al-Awwal, M. (n.d). *Taḍmīn al-Bank al-Islāmī lil-Wadā'ī al-Istithmāriyah: Dirāsah Fiqhīyah Muqāranah* [Unpublished manuscript].
- Abu Bakar, M., & Nasir, N. (2021). Wakalah bi al-Istithmar: A case study of Wafiyah Investment Account Bank Islam Malaysia Berhad (BIMB). *International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences*, 11(7).
- AbūṢabḥā, S. (2008). *Al-Idārah al-Mālīyah*. al-Sharikah al-'Arabīyah al-Muttaḥidah lil-Taswīq wa-al-Tawrīdat lil-Nashr.
- Aḥmad, Y. (2021). Al-Ḥiyal Al-Shar'īyah wa-Atharuhā 'Alá 'Aqd Tamwīl Al-Muḍārabah (41 ed.). *Magazine Bouhouth*.
- Al-Bābartī, M. (n.p). *Al-'Ināyah Sharḥ Al-Hidāyah* (Vol. 8). Dār Al-Fikr.
- Al-Baraka Symposium. (1985). *Fatwá Nadwat al-Barakah al-Khāmisah Raqam 2* [Fatwa of the Fifth Al-Baraka Seminar No. 2].
- Al-Baraka Symposium. (n.d.). *Fatwá Nadwat al-Barakah al-Ūlá Raqam 59* [Fatwa of the First Al-Baraka Seminar No. 59].
- Al-Bashir, B. (1999). *A New System of Deposit Insurance for Islamic Banks*. Paper presented at the International Conference on Islamic Banking and Finance: New Challenges and Opportunities, organized by the Islamic Development Bank (IDB) and the Islamic Research and Training Institute (IRTI), Jeddah.
- Al-Du'aykī, 'A. M. A. (2014). Al-'Amal wa-Ḍamān Ra's al-Māl fi Ṣiḡhat al-Muḍārabah al-Shar'īyah. *Majallat al-Ḥaqq lil-'Ulūm al-Shar'īyah wa-al-Qānūniyah*, 1(1), 77–101. <https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/article/view/165>
- Al-Fayyād, M. F. (2020). *Aḥkām al-Ḍamān al-Taṭawwu'ī fi al-Mu'āmalāt al-Mālīyah al-Islāmīyah* [Unpublished manuscript].
- Al-Ḥaṭṭāb, M. (1992). *Mawāhib Al-Jalīl fi Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (Vol. 5). Dār Al-Fikr.
- Al-Jarhi, M. A. (2017). An economic theory of Islamic finance. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 9(2), 127.
- Al-Kāsānī, A. (1986). *Badā'ī' al-Ṣanā'ī' fi Tartīb al-Sharā'ī'* (2 ed., Vol. 6). Dār al-Kutub Al-'Ilmīyah.
- Al-Khafīf, ' . M. (2000). *Al-Ḍamān fi Al-Fiqh Al-Islāmī*. Dār Al-Fikr Al- 'Arabī.

- Al-Kulayb, A. K. (2019). Al-Ḍamānāt al-mamnūḥah lil-mustathmirīn fī al-maṣārif al-Islāmīyah: Dirāsah fiqhīyah muqāranah. *Majallat al-Aḥmadiyah*, 23(3).
- AlMiknāsī, M. (2008). *Shifā' Al-Ghalīl fī Ḥall Maqfal Khalīl* (1 ed., Vol. 2). Markaz Najibwayh lil-Makhtūtāt wa-Khidmat al-Turāth.
- Al-Qarahdāghī, A. (2015). *Fiqh al-Qadāyā al-Fiqhīyah al-Mu'āṣirah fī al-Mu'āmalāt al-Mālīyah* (Vol. 1). Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah.
- Al-Qurṭubī, M. ī. (1964). *Al-Jāmi' li-Aḥkām Al-Qur'ān* (2 ed., Vol. 9). (A. al-Bardūnī, Ed.). Dār al-Kutub Al-'Ilmīyah.
- AlṢadr, M. (n.d). *Al-Bank Al-lā-ribawī fī Al-Islām*. Maktabat Jāmi' Al-Naqī.
- AlṢawī, A. (n.d). *Ḥāshiyat al-Ṣawī 'alā al-Sharḥ al-Ṣaghīr* (Vol. 3). Dār al-Ma'ārif.
- Al-Sharbīnī, M. (1994). *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāz al-Minhāj* (1 ed., Vol. 3). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- AlShawkānī, M. (1414). *Faṭḥ Al-Qadīr* (1 ed., Vol. 1). Dār Ibn Kathīr.
- AlShawkānī, M. (n.d). *Al-Sayl Al-Jarrār Al-Mutadaffiq 'alā Ḥadā'iq Al-Azhār* (1 ed.). Dār Ibn Ḥazm.
- AlSuswah, A.-M. (2017). Ishkālāt al-Muḍārabah al-Mushtarakah wa-Ḥulūluḥā Dirāsah Fiqhīyah Muqāranah. *Majallat Bayt al-Mashūrah*, (250).
- Al-Tijānī, A.-Q. (2003). Ḍamān al-Muḍārib li-Ra's al-Māl fī al-Wadā'ī' al-Maṣrifīyah. *Majallat al-Iqtisād al-Islāmī*, 16(1), 32, 62, 63, 70.
- Al-Tijānī, 'A. Q. (n.d). *Hal Yajūzu fī al-Muḍārabah an Yaḍman al-'Āmil Ra's al-Māl?* [Unpublished manuscript].
- Al-Tirmidhī, M. (1975). *Sunan Al-Tirmidhī* (2 ed., Vol. 3). Sharikat wa-Matba'at Muṣṭafá Al-Bābī Al-Ḥalabī.
- Al-'Umrānī, A. (2017). *Aḥkām al-ḍamān fī fiqh al-mu'āmalāt al-mālīyah al-mu'āṣirah*. Dār Kunūz Ishbīliyyā.
- 'Amr, M.-H. (2008). *Mu'jam al-Lughah al-'Arabīyah al-Mu'āṣirah* (1 ed., Vol. 2. 1). Ālam Al-Kutub.
- Dubai Islamic Bank. (n.d.). *Fatwá Hay'at al-Raqābah al-Shar'īyah bi-Bank Dubay al-Islāmī* [Fatwa of the Shariah Supervision Board at Dubai Islamic Bank].
- Faisal Islamic Bank Sudan. (n.d.). *Fatwá Bank Fayṣal al-Islāmī al-Sūdānī fī Istifsār Raqam 7* [Fatwa of the Faisal Islamic Bank Sudan in Inquiry No. 7].
- Ḥamād, N. (1420H). *Madá Ṣiḥḥat Taḍmīn Yad Al-Amānah bi-Al-Sharḥ fī Al-Fiqh Al-Islāmī* (2 ed.). Islamic Development Bank Institute (ISDBI).
- Ḥardān, Ṭ. (1997). *Mabādi' al-Istithmār* (1 ed.). Dār Al-Mustaqbal lil-Nashr wa-Al-Tawzī.

- Hassān, H. H. (1988). Ḍamān Ra's al-Māl aw al-Ribḥ fi Ṣukūk al-Muḍārabah aw Sanadāt al-Muqāraḍah. *Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī*, 4(3).
- Ībn Arafah, M. (2014). *Al-Mukhtaṣar Al-Fiqhī li-ibn 'Arafah* (Vol. 5). Mu'assasat Khalaf 'Aḥma.
- Ībn Ḥanbal, (2001). *Musnad al-Imām 'Aḥmad* (1 ed., Vol. 4). Mu'assasat al-Risālah.
- Ībn Mājah, M. (n.d). *Sunan Ībn Mājah* (Vol. 2). (M. 'Al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah.
- Ībn Manzūr, M. (1414H). *Lisān Al- 'Arab* (Vol. 3). Dār Sāder.
- Ībn Naṣr, A.-W. (n.d). *Al-Ma'ūnah 'alā Madhhab 'Ālim al-Madīnah* (Vol. 1). al-Maktabah al-Tijārīyah.
- Ībn Qudāmah. (1968). *Al-Mughnī* (Vol. 4). Maktābat Al-Qāhirah.
- Ībn Rushd, M. (2004). *Al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt li-Bayān Mā Iqtaḍathū Rusūm al-Mudawwanah min al-Aḥkām al-Sharīyāt wa-al-Taḥṣīlāt al-Nāfi'āt* (Vol. 4). [Unpublished manuscript].
- Ībn Rushd, M. (2004). *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid* (Vol. 4). Dār al-Ḥadīth.
- Kharbūsh, H. (1996). *Al-Istithmār wa-al-Tamwīl bayna al-Nazarīyah wa-al-Taṭbīq*. Kullīyat al-Iqtisād wa-al-'Ulūm al-Idārīyah.
- Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwal. (2001, December 22-27). *Sessions: 2-24, Resolutions: 1-238, 1985-2019*. (Resolution No. 1-238, 1985-2019, Section 2-24). <chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/>
- Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. (1988). *Qarār al-Dawrah al-Rābī'ah Raqam 5* [Resolution of the Fourth Session No. 5]. Dūrat al-Rābī'ah, Jiddah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah. <https://www.google.com/search?q=https://iifa-aifi.org/ar/2205.html>
- Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. (1997). *Qarār bi-Sha'n al-Arṣidah al-Dā'īnah fī al-Maṣārīf al-Islāmīyah* (Resolution No. 100 (4/10), Section Seven). Dūrat al-'Āshirah, Jiddah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah. <https://iifa-aifi.org/ar/2258.html>
- Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. (2007). *Qarār bi-Sha'n Istikmāl Mawḍū' al-Ṣukūk al-Islāmīyah* (Resolution No. 165 (7/17), Section Three). Dūrat al-Sābī'at 'Aṣhar, 'Ammān, al-Urdunn. <https://iifa-aifi.org/ar/2385.html>
- Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. (2015). *Qarār bi-Sha'n Ḍamān al-Bank lil-Makhāṭir al-Nāshī'ah 'an Sū' Istithmār Amwāl al-'Umalā' wa-Ta'wīḍihim 'an al-Adrār al-Nājimah* (Resolution No. 212 (8/22), Section 22). Mu'tamar Majlis Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī ,Makkah al-Mukarramah .al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah. Retrieved from <https://iifa-aifi.org/ar/3996.html>
- Maṭar, M. (2004). *Idārat Al-Istithmār Al-Iṭār Al-Nazarī wa-Al-Taṭbīqāt Al-'Ilmiyah*. Dār Wā'il lil-Nashr wa-Al-Tawzī.

- Mūsá, A. H. (2005). *Al-Ḍamān fī 'Uqūd al-Amānāt fī al-Fiqh al-Islāmī wa-Taṭbīqātuḥu al-Mu'āṣirah* [Unpublished doctoral dissertation]. Al-Jāmi'ah al-Urdunnīyah.
- Muṣṭafā, I. e. (n.d). *Al-Mu'jam Al-Wasīṭ* (Vol. 1). Dār al-Da'wah.
- National Debt Management Center (NDMC). (2023). *KSA Sukuk Programme Information Memorandum* (English).
https://ndmc.gov.sa/en/IssuancePrograms/Documents/Information%20Memorandum%20-%20KSA%20Sukuk%20Programme%20%28EN%29%202023.pdf?utm_source=chatgpt.com
- Qahf, M. (2005). Ḍamān al-Wadā'ī fī al-Maṣārif al-Islāmīyah fī al-Urdunn. Research presented to Mu'assasat Ḍamān al-Wadā'ī fī al-Mamlakah al-Urdunnīyah al-Hāshimīyah.
https://monzer.kahf.com/papers/arabic/daman_al-wadae3_fee_al-masarif_al-islamiyah_fil-urdun_-_NOV_05_with_correction.pdf
- Sahnūn, B. S. (n.d). *Al-Mudawwanah al-Kubrā* (Vol. 9).
- Salami, M. (1408). Sanadāt Al-Muqaradah wa-Sanadāt Al-Tanmīyah wa-Al-Istithmār. *Majallat Al-Fiqh Al-Islāmī*, 4, 1473.
- Wazārah al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah. (1427H). *Al-Mawsū'ah al-Fiqhīyah al-Kuwaitīyah* (2 ed., Vols. 38, 28). Wazārah al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.

المقابلات الشخصية

- S. Al-Juwaiser, *General Manager of Sharī'ah Compliance Department and Secretary of the Shariah Board at Al Rajhi Takāful Company*, (personal communication, February 5, 2023).